Distr.: General
12 June 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2021/1096* **

بلاغ مقدم من:	ن. أ. (تمثله منظمة AsyLex)
الشخص المدعى أنه ضحية:	مقدم الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	19 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	9 أيار/مايو 2024
الموضوع:	الطرد إلى رومانيا بموجب اللائحة رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، والمؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013، (لائحة دبلن الثالثة). الترحيل بإجراءات موجزة ("الإعادة القسرية المتسلسلة") إلى أفغانستان
المسائل الإجرائية:	المقبولية – استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والمقبولية – ادعاءات ظاهرة البطلان
المسائل الموضوعية:	المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والصحة؛ والخطر على الحياة أو خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال الترحيل إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية/الردّ)؛ وصفة اللاجئ؛ وإعادة التأهيل.

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (15 نيسان/أبريل – 10 أيار/مايو 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان، وبختيار توزموحميدوف. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15، من النظام الداخلي للجنة، والفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم تشارك آنا راكو في دراسة هذا البلاغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

مواد الاتفاقية: 3 و12 و14 و16

1-1 مقدم الشـــكوى هو ن. أ.، وهو مواطن أفغاني وُلِد في عام 1997. ويدعي أن الدولة الطرف، بترحيله إلى رومانيا، ستنتهك حقوقه المكفولة بموجب المواد 3 و12 و14 و16 من الاتفاقية. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب بموجب المادة 22(1) من الاتفاقية في 1 كانون الثاني/يناير 1987. ويمثل مقدم الشكوى محام.

2-1 في 21 تشـرين الأول/أكتوبر 2021، أصـدرت اللجنة، عملاً بالمادة 114 من نظامها الداخلي وعن طريق مقررها المعني بالشـكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، طلباً من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة وطلبت إلى الدولة الطرف تعليق قرار ترحيل مقدم الشكوى إلى رومانيا ريثما تنظر اللجنة في طلبه. وأبلغت الدولة الطرف اللجنةَ بأنها استجابت للطلب.

الوقائع كما عرضها مقدم الشكوى

2-1 ينتمي عم مقدم الشـكوى إلى نظام طالبان في أفغانسـتان، وقد أجبر أخت مقدم الشـكوى على الزواج من أحد مقاتلي طالبان. واعترض مقدم الشـــكوى على الزواج، ولذلك تعرض للتعذيب على أيدي أفراد ينتمون إلى حركة طالبان[1]. وخوفاً على حياته، غادر البلاد بشـــكل غير قانوني في أواخر عام 2019. ووصـــل أولاً إلى جمهورية إيران الإسـلامية، ومنها قصـــد تركيا واليونان ومقدونيا الشـمالية وصربيا وأخيراً رومانيا[2].

2-2 وعندما دخل مقدم الشـــكوى رومانيا في 6 آذار/مارس 2021، اضـــطر إلى البقاء في حاوية معدنية من دون ســـرير أو أثاث أو مرحاض خلال الأيام الثلاثة الأولى. وعندما طلب الذهاب إلى المرحاض أو الحصـــول على الطعام، تعرض للضـــرب. وهددت الســـلطات بطرده ما لم يقدم معلوماته الشخصية ويخضع لعملية أخذ بصمات الأصابع. وكسرت الشرطة أظافره، وتعرض للضرب المبرح على أيدي السلطات عدة مرات[3]. وبعد ذلك، اضطر إلى البقاء في الحاوية المعدنية لليلة أخرى ثم اضطر إلى الذهاب إلى مركز الحجر الصحي، حيث مكث لبضعة أيام. وفي وقت تال اقتيد مقدم الشكوى إلى مركز للشـرطة، حيث تعرض للضـرب مرة أخرى، وهُدد من جديد بالطرد إذا لم يخضـع لعملية أخذ بصـمات الأصابع. واقتيد إلى مركز استقبال يشبه المخيم. ولم يكن مكان الإقامة مجهزاً بالإضاءة وكانت الأوساخ متراكمة على الأرض، وكانت المراتب مليئة ببق الفراش. وهناك، تعرض للضـــرب تعســـفاً على أيدي السلطات المحلية عدة مرات. وعندما طلب المساعدة الطبية بسبب آلام في الكلى، تعرض للضرب وهُدد بالطرد إلى صربيا إذا لم يتوقف عن التذمر. وقد حرم مراراً من الطعام والغطاء. وبسبب الظروف المعيشية اللاإنســـانية والمهينة، غادر مقدم الشـــكوى المركز. وبعد المغادرة، أقام في عقار مهجور، ثم في الغابة. وكان العديد من الأشـــخاص الآخرين الذين يعيشـــون في تلك الأماكن مجرمين، وتعرض مقدم الشـــكوى للضرب هناك أيضاً. وعندما حاول الحصول على مساعدة من الشرطة، أحيل إلى مركز للشرطة لم يجد له أثراً. وعلى الرغم من أن الظروف المعيشـية كانت قاسـية، فهي أفضـل من الظروف السـائدة في مركز الاسـتقبال. وبعد أكثر من شـهرين، تمكن مقدم الشـكوى أخيراً من مغادرة رومانيا. فقد سـافر في مؤخرة شـاحنة إلى إيطاليا، حيث اعترضـته الشـرطة الإيطالية وأخذت بصـماته. وبعد ثلاثة أو أربعة أيام، غادر مقدم الشـكوى إيطاليا ودخل سـويسـرا بشـكل غير قانوني، بالقطار، في 17 أيار/مايو 2021، وقدم طلب لجوء في اليوم نفسه.

(1) لم تقدَّم تفاصيل عن تعرضه للتعذيب.

(2) لم تقدَّم تفاصيل عن الرحلة.

(3) قدم مقدم الشكوى صورة فوتوغرافية غير مؤرخة، يزعم أنها تظهر يديه.

2-3 وفي 3 حزيران/يونيه 2021، أجرى مقدم الشكوى مقابلة أولية مع كتابة الدولة للهجرة في سويسرا، لتقديم بياناته الشخصية. وفي 8 حزيران/يونيه 2021، مُنح مقدم الشكوى، بمساعدة محام، الحق في أن يُستمع إليه. وفي 9 حزيران/يونيه 2021، طلبت كتابة الدولة للهجرة من السلطات رومانيا قبول مقدم الشكوى مجدداً بموجب اللائحة رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013 (لائحة دبلن الثالثة)[4]. وفي 22 حزيران/يونيه 2021، قبلت رومانيا الطلب، وأبلغت السلطات السويسرية أن مقدم الشكوى قدم طلب لجوء، لكن ملفه قد أغلق في 29 نيسان/أبريل 2021، لأنه غادر، في آذار/مارس، السكن الذي خُصّص له.

2-4 وفي 9 آب/أغسطس 2021، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلبه اللجوء من دون دراسة الأسس التي استند إليها مقدم الشكوى في طلبه اللجوء. وأشارت إلى أن مقدم الشكوى قدم طلب اللجوء في رومانيا في 11 آذار/مارس 2021، ورأت أنه لا توجد أسباب حقيقية للافتراض، عملاً بالمادة 3(2) من لائحة دبلن الثالثة، أن إجراءات اللجوء وظروف استقبال ملتمسي اللجوء في رومانيا تشوبها أوجه قصور من شأنها أن تعرض مقدم الشكوى لخطر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة هناك. ولاحظت أيضاً أن نظام اللجوء والاستقبال في رومانيا لا تشوبه أوجه قصور عامة.

2-5 وفيما يتعلق بادعاءات مقدم الشكوى بخصوص المعاملة السيئة التي تعرض لها في رومانيا، لاحظت وزارة الدولة للهجرة أنه لم يقدم أي دليل على ذلك. ولما كانت رومانيا بلداً تحكمه سيادة القانون، يمكن لمقدم الشكوى، عند الاقتضاء، أن يقدم شكوى إلى السلطات المختصة بشأن العنف الذي يدعى أنه تعرض له من قبل أفراد الشرطة أو أشخاص عاديين. وفيما يتعلق بالمشاكل الصحية التي يعاني منها مقدم الشكوى، افترضت أمانة الدولة أن الحصول على العلاج الطبي اللازم مكفول في رومانيا التي توفر الرعاية الطبية الكافية[5].

2-6 وفي 25 آب/أغسطس 2021، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية في سويسرا استئناف مقدم الشكوى، مشيرةً إلى أنه حتى لو كان ملتمسو اللجوء في رومانيا يواجهون بعض المشاكل، فإن ذلك لا يكفي لكي تخلص المحكمة إلى وجود قضايا منهجية من شأنها أن تثبت أن رومانيا لا ترغب في منح المستفيدين من الحماية الحقوق والمزايا التي يستحقونها أو لا تقدر على ذلك أصلاً. وحتى تاريخ البت في الاستئناف، لم تجد المحكمة الإدارية الاتحادية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أي مواطن ضعف عامة في نظام اللجوء في رومانيا.

2-7 ورأت المحكمة الإدارية الاتحادية أيضاً أن مقدم الشكوى لم يقدم أي دليل ملموس يشير إلى أن رومانيا ستحرمه بشكل دائم من الحد الأدنى من الظروف المعيشية التي يستحقها بموجب التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 26 حزيران/يونيه 2013، الذي يضع معايير لاستقبال طالبي الحماية الدولية. ولاحظت المحكمة الإدارية الاتحادية أيضاً أن المشاكل الصحية التي يدعيها مقدم الشكوى – أرياح القولون، والمغص المعوي المحتمل بسبب بطء العبور المعوي، والاكتراب التالي للصدمة، واضطراب الذاكرة الذي لم يشخصه الطبيب بعدُ – لم تكن بدرجة من الشدة قد يتعذر معها نقله إلى رومانيا لأسباب إنسانية، وأنه لا يوجد دليل على أن رومانيا ستحرمه من العلاج الطبي المناسب.

(4) لائحة دبلن الثالثة تنشئ معايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب للحصول على الحماية الدولية مُقدَّم في إحدى الدول الأعضاء من مواطن بلد آخر أو من شخص عديم الجنسية.

(5) أكد تقرير طبي مؤرخ 24 حزيران/يونيه 2021 أن مقدم الشكوى يعاني من مغص معوي، وفي 16 تموز/يوليه 2021، شُخصت إصابة مقدم الشكوى بالاكتراب التالي للصدمة لكنه رفض الدواء المقترح.

2-8 وبعد صدور الحكم عن المحكمة الإدارية الاتحادية، ازدادت الحالة العقلية لمقدم الشكوى تدهوراً. فقد ساءت حالته لدرجة أنه في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 قُبل في مركز للرعاية النفسية والاجتماعية. وشُخِّصت هناك إصابته بالاكتراب التالي للصدمة إضافة إلى نوبة معتدلة من الاكتئاب الناجم عن إجراء إبعاده المقرر تنفيذه.

الشكوى

3-1 يدعي مقدم الشكوى أن الدولة الطرف، بترحيله إلى رومانيا - رغم وجود احتمال كبير بأن يتعرض للتعذيب - ستنتهك حقوقه المكفولة بموجب المواد 3 و12 و14 و16 من الاتفاقية.

3-2 ويزعم أن رومانيا تعامل ملتمسي اللجوء معاملة مهينة ولا إنسانية، وأن لديها أسوأ نظام للرعاية الصحية في الاتحاد الأوروبي لأنها البلد الأقل إنفاقاً على نظامها الطبي بين جميع بلدان الاتحاد الأوروبي، ولذلك من الواضح أنها غير قادرة على توفير الرعاية الصحية المناسبة لملتمسي اللجوء. وترحيل مقدم الشكوى إلى رومانيا، حيث لن تتاح له إمكانية الحصول على السكن أو خدمات الصحة العقلية أو الدعم الطبي والقانوني والاجتماعي، وحيث سيواجه خطراً جسيماً وحقيقياً بالتعرض لمزيد من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، دون أي حماية من الدولة، سيبلغ حد التعذيب وسوء المعاملة. وفي رومانيا، يواجه مقدم الشكوى أيضاً خطر الترحيل إلى بلده الأصلي، أفغانستان، لأن طلب اللجوء الذي قدمه في رومانيا لن يعالج مرة أخرى لأنه غادر البلد. ويدعي أنه تعرض للتعذيب في أفغانستان أيضاً، وسيواجه التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة مرة أخرى عند عودته[6].

3-3 ويفيد مقدم الشكوى بأنه أعلن في عدة مناسبات أمام السلطات السويسرية أنه تعرض للتعذيب مرات عديدة في رومانيا، مما يجعل خطر التعرض للتعذيب مرة أخرى في رومانيا خطراً شخصياً وحقيقياً. ونتيجة لذلك، ينعكس عبء الإثبات بحيث يقع على عاتق السلطات المعنية الحصول على ضمانات فردية بعدم تعرض مقدم الشكوى للتعذيب في رومانيا مرة أخرى. غير أن السلطات السويسرية لم تقدم دليلاً على ذلك، بل اعتمدت على بيانات عامة بشأن حالة النظام القضائي في رومانيا. ولم تأخذ في الاعتبار أن من تعرض للتعذيب لا يثق في السلطات ولن يرفع شكاوى ضد أفراد قوات الشرطة، خوفاً من العقاب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 تذكّر الدولة الطرف بالتفصيل، في ملاحظاتها المؤرخة 7 نيسان/أبريل 2022، بالقرارات الصادرة على الصعيد المحلي. وترى أن ادعاء مقدم الشكوى بموجب المادة 12 من الاتفاقية غير مقبول لأنه غير مدعوم بأدلة كافية ولأن مقدم الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم الشكوى، بمغادرته مركز استقبال اللاجئين في رومانيا بعد 12 يوماً من تقديم طلب اللجوء، لم يمنح السلطات في رومانيا الإمكانية لكي توفر له العناية الكافية، ولذلك لا يمكنه الادعاء بأن السلطات لم تسمح له بالاستفادة من إجراءات اللجوء وفقاً للمعايير الدنيا. وبقبول طلب إعادة القبول، اعترفت السلطات الرومانية بمقدم الشكوى بصفته ملتمس لجوء وأكدت صراحةً استعدادها لمواصلة معالجة طلبه. وبالتالي، لا يمكن أن يدعي مقدم الشكوى أنه تعرض لعمليات الصد التي تؤثر على الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بعد حرمانهم من الاستفادة من إجراءات اللجوء أو أولئك الذين رفضوا تقديم طلب لجوء.

(6) لم يقدم مقدم الشكوى أي تفاصيل.

3-4 وتؤكد الدولة الطرف أن مقدم الشكوى سيكون في وضع مختلف عند العودة إلى رومانيا. وستتولى أمانة الدولة للهجرة إبلاغ السلطات في رومانيا مسبقاً بنقل مقدم الشكوى، وفقاً لإجراء دبلن. وسيكون دخول مقدم الشكوى إلى رومانيا قانونياً. وعندما يتقرر نقل فرد إلى بلد آخر، فإن أمانة الدولة لا تنفذ قرار الترحيل إلا إذا كان الشخص لائقاً صحياً للسفر. وتبلغ السلطات في رومانيا مسبقاً بالحالة الصحية للشخص وبالعلاج الطبي الذي يحتاجه. وليس هناك ما يشير إلى أن مقدم الشكوى سيتعرض لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية بعد وصوله إلى رومانيا. وليست أمانة الدولة على علم بأي حالات تعرض فيها أشخاص نُقلوا بموجب إجراء دبلن لسوء المعاملة بعد وصولهم إلى رومانيا. ولا يبين مقدم الشكوى السبب الذي قد يجعله شخصياً في مواجهة خطر التعرض لمعاملة مخالفة للاتفاقية إذا نُقل إلى رومانيا عن طريق إجراء دبلن.

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن رومانيا حرة في إيداع الأشخاص في أماكن ترقى إلى مراكز احتجاز، وفقاً للقانون الوطني والدولي. ومن المشروع أيضاً أن تطلب الدولة من الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية على أراضيها التعريف بأنفسهم وإضفاء الطابع الرسمي على وجودهم عن طريق تقديم طلب لجوء وفقاً للقانون الوطني والدولي. وبعد أخذ بصمات أصابعه، أطلق سراح مقدم الشكوى من مكان الاحتجاز وأودع مركزاً يشبه المخيم أُنشئ لإيواء ملتمسي اللجوء، وغادره بمبادرة منه بعد ذلك بوقت قصير. ولذلك، لم يعد مقدم الشكوى بعد نقله إلى رومانيا يواجه خطر الاحتجاز لنفس السبب.

5-4 وتدفع الدولة الطرف بأن تقرير عام 2020 عن رومانيا الوارد في قاعدة بيانات معلومات اللجوء لا يذكر أي مشاكل خطيرة تتعلق بظروف الاستقبال في رومانيا[7]. وفي حين يشير التقرير إلى أن ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم في رومانيا يصطدمون أحياناً بمشاكل، فإنه لا يمكن استنتاج أن أوجه القصور المعلومة تبلغ درجة من الخطورة بحيث تشير إلى أن رومانيا لا ترغب، عموماً، في منح الحماية للأشخاص المؤهلين أو لا تقدر على ذلك. وتذكّر الدولة الطرف بأن ادعاءات مقدم الشكوى بأنه تعرض للتعذيب أثناء إقامته في رومانيا لا تدعمها أدلة.

6-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن الصحة العقلية لمقدم الشكوى تدهورت بعد صدور القرار النهائي المؤرخ 25 آب/أغسطس 2021. وبالإضافة إلى حالة الاكتراب التالي للصدمة التي شُخِّصت بالفعل، عانى مقدم الشكوى من نوبة اكتئاب معتدلة، لم يتسن أخذها في الاعتبار في الحكم الصادر في آب/أغسطس بسبب وقت حدوثها. ومع ذلك، وحتى في ضوء هذا التدهور، لا يوجد سبب وجيه للاعتقاد، استناداً إلى مستوى العلاج المتاح في بلد المقصد، بأن مقدم الشكوى يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لتدهور خطير وسريع ولا رجعة فيه من شأنه أن يؤدي إلى معاناة شديدة أو تراجع كبير في عمره المتوقع. وتؤكد الدولة الطرف أن رومانيا لديها بنية تحتية طبية ملائمة، وإن كانت غير مطابقة للبنية التحتية في سويسرا.

تعليقات مقدم الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-5 يكرر مقدم الشكوى، في تعليقاته المؤرخة 17 تموز/يوليه 2023، دفوعه ويؤكد أن الدولة الطرف تعتمد على تعميمات ولم تثبت أن رومانيا تحترم عملياً حق ملتمسي اللجوء في الاستفادة من ظروف استقبال مادية لائقة. فعلى سبيل المثال، كشف تقرير نشرته منظمة KlikAktiv، وهي منظمة غير حكومية في صربيا، عن حالات رُحِّل فيها ملتمسو لجوء من دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي

(7) Asylum Information Database, *Country Report: Romania – 2020 Update*. متاح على الرابط https://asylumineurope.org/wp-content/uploads/2021/04/AIDA-RO_2020update.pdf.

(ألمانيا، وبلجيكا، وسلوفاكيا، والنمسا) إلى رومانيا استناداً إلى لائحة دبلن الثالثة ثم نقلوا إلى صربيا[8]. وأثناء وجودهم في رومانيا، لم يتمكن أي منهم من الاستفادة من إجراءات اللجوء، رغم أنهم حاولوا تقديم طلبات لجوء. ويرى مقدم الشكوى أن هذا يدل على أن عمليات الصد تحدث حتى في حالة إعادة شخص بموجب لائحة دبلن الثالثة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت شبكة رصد العنف على الحدود، في تقرير قدمته إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أن ادعاءات استخدام التعذيب وسوء المعاملة موثقة في غالبية عمليات الصد التي نفذتها رومانيا[9].

5-2 ويؤكد مقدم الشكوى أن ادعاءاته مدعومة بقرار مؤرخ 2 آذار/مارس 2023 صادر عن محكمة ابتدائية في مملكة هولندا[10]. فقد طلبت المحكمة من دائرة الهجرة إعادة النظر في طلب ملتمس لجوء اعترض على نقله إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن الثالثة. واستندت المحكمة في قرارها إلى التقرير المذكور أعلاه الذي نشرته KlikAktiv. وطلبت المحكمة من دائرة الهجرة مواصلة التحقيق في الخطر الذي يواجهه الأشخاص المنقولون من خلال إجراء دبلن بأن يتم ترحيلهم دون معالجة طلباتهم اللجوء أو أثناء معالجة الطلبات.

5-3 ويدفع مقدم الشكوى بأن دراسة أجريت مؤخراً بمساعدة منظمات غير حكومية تشير إلى أن ملتمسي اللجوء في رومانيا يواجهون العديد من الحواجز في الوصول إلى نظام الرعاية الصحية، بما في ذلك الحواجز المالية والقانونية والهيكلية واللغوية وانعدام الدعم المجتمعي، ونادراً ما يلتمسون رعاية الصحية العقلية[11]. ويؤكد أنه لم يغادر مركز اللجوء إلا بسبب الظروف المعيشية التي لا تطاق والمعاملة اللاإنسانية في المركز، ولا يمكن أن يؤاخَذ على ذلك. ويعتبر أن أوجه القصور هذه تشير إلى تقاعس سلطات رومانيا عن توفير الرعاية الكافية لملتمسي اللجوء. زد على ذلك أنه لا يمكن أن يُتوقع من مقدم الشكوى أن يشكو إلى سلطات الدولة ذاتها التي عاملته معاملة غير إنسانية وتسببت له في معاناة شديدة.

5-4 ويشير مقدم الشكوى إلى تقريري عامي 2020 و2021 عن رومانيا في قاعدة بيانات معلومات اللجوء، اللذين يتضمنان استنتاجات من منظمات مختلفة تشير إلى أن ملتمسي اللجوء في رومانيا تعرضوا لعدد كبير من عمليات الطرد الجماعي والعنف الشديد، بما في ذلك الضرب بالهراوات، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة، بما في ذلك التهديد بالعنف، والحرمان من الحصول على الغذاء والماء والمساعدة الطبية، والتمييز[12].

5-5 وخلافاً لما أكدته الدولة الطرف من أنه لا يمكن تحديد أي انتهاكات منهجية أو خطيرة أو صارخة أو جسيمة لحقوق الإنسان وأن مقدم الشكوى لم يستطع إثبات أنه كان يواجه شخصياً خطر التعرض لمثل هذه الانتهاكات، يصر مقدم الشكوى على أن رومانيا لديها ظروف استقبال يرثى لها وبيئة تتسم بالمعاداة تجاه ملتمسي اللجوء، بما في ذلك استخدام العنف من قبل الشرطة على نطاق واسع، وأنه يواجه هناك

(8) KlikAktiv, "Formalizing pushbacks: the use of readmission agreements in pushback operations at the Serbian-Romanian border".

(9) متاح على الرابط https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCESCR%2FICO%2FROU%2F46493&Lang=en.

(10) انظر https://uitspraken.rechtspraak.nl/details?id=ECLI:NL:RBDHA:2023:3170 (باللغة الهولندية).

(11) Liliana Dumitrache and others, "Experiences and perceived barriers of asylum seekers and people with refugee backgrounds in accessing healthcare services in Romania", *Healthcare*, vol. 10, No. 11 (November 2022).

(12) Asylum Information Database, *Country Report: Romania – 2020 Update*, pp. 22 and 23؛ و *Country Report: Romania – 2021 Update*, pp. 24–26.

خطر "الإعادة القسرية المتسلسلة" إلى أفغانستان، حيث سيتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، بما في ذلك عدم حصوله على العلاج الطبي الفعال. ونظراً لحالته الصحية الخطيرة، يرى مقدم الشكوى أنه إذا أعيد إلى رومانيا، فإنه سيواجه شخصياً خطر التعرض من جديد لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، بما في ذلك التعذيب، مما يشكل انتهاكاً للمواد 3 و14 و16 من الاتفاقية[13].

5-6 ويشير مقدم الشكوى إلى تقريرين طبيين قدمهما. ففي التقرير المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2022، خلص الطبيب النفسي إلى أن مقدم الشكوى يواجه، في غياب العلاج، خطر تدهور حالته النفسية المتسمة باكتئاب شديد، وذلك بسبب انهيار المعاوضة. ويشير التقرير المؤرخ 3 تموز/يوليه 2023 إلى أن مقدم الشكوى قد شخصت إصابته بالاكتراب التالي للصدمة وبنوبة اكتئاب حادة دون أعراض ذهانية. ويرى مقدم الشكوى أن التقريرين الطبيين يثبتان أنه تعرض بالفعل للتهديد والعنف، بما في ذلك التعذيب، في أفغانستان. وكان ينبغي أن تدرس الدولة الطرف هذه التجربة والسياق الأوسع، أي الاضطهاد الذي يمارسه نظام طالبان، الذي لا يزال قائماً. لذا، فإن إمكانية إعادة مقدم الشكوى إلى أفغانستان تشكل تهديداً خطيراً بانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية. غير أن سلطات الدولة الطرف تجاهلت ذلك كلياً، واكتفت بالإشارة إلى التزامات رومانيا بموجب القانون الدولي بصورة عامة. ويشمل العلاج الموصوف لمقدم الشكوى مزيجاً من الأدوية والعلاج النفسي الداعم، فضلاً عن زيارات للطبيب النفسي مرتين في الشهر حسب مواعيد محددة. وفي سويسرا، يحصل مقدم الشكوى على الرعاية الصحية الكافية. ومن شأن عودته إلى رومانيا أن تؤدي إلى عدم تلقيه علاجاً نفسياً. ومن المرجح جداً أن ينتحر بسبب الحالة غير المستقرة.

7-5 وبخصوص ادعاء الدولة الطرف عدم استنفاد مقدم الشكوى السبل المتاحة بخصوص مزاعم التعرض للتعذيب فيما يتعلق بالمادة 12 من الاتفاقية، يؤكد مقدم الشكوى أنه قدم جميع الأدلة المتاحة لإثبات تعرضه لسوء المعاملة والتعذيب، في كل من أفغانستان ورومانيا، ولكن الدولة الطرف لم تمتثل لواجبها التحقيق، وهي بذلك لم تف بالتزامها بموجب المادة 12.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-6 في رسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2023، توضح الدولة الطرف أنه لم يكن هناك ما يمنع مقدم الشكوى في لحظة المقابلة التي أُجريت معه في إطار إجراء دبلن من الإشارة إلى أنه يعاني من مشاكل صحية نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة التي تعرض لها في بلده الأصلي أو في دولة عبور، لكنه لم يفعل ذلك. ويبدو أيضاً من تقرير طبي مؤرخ 16 تموز/يوليه 2021، صدر بعد موعده الأول مع طبيب نفسي، أن مقدم الشكوى غادر بلده لأن حياته كانت مهددة وأنه تعرض لإصابة في الرأس في سن 10 سنوات، بعد هجوم بقنبلة. وبينما أتيحت له الفرصة للإبلاغ عن تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة، إلا أنه لم يفعل ذلك مرة أخرى. والمشكلة الجسدية الوحيدة التي أبلغ عنها خلال المقابلة المذكورة في إطار إجراء دبلن هي مشكلة في الكلى، التي عولج بسببها في سويسرا في وقت لاحق، والتي عزاها إلى شرب الماء غير الصالح للشرب، وليس إلى سوء المعاملة الجسدية.

2-6 وفيما يتعلق بالحالة الطبية لمقدم الشكوى، ترى الدولة الطرف أن طبيعة الوثائق الطبية الجديدة المقدمة لا تحملها على تغيير الاستنتاجات التي أسست عليها قرارها بعدم النظر في طلب اللجوء الذي قدمه أو موقفها من مقبولية هذا البلاغ وأسسه الموضوعية. وحتى إذا أثبت مقدم الشكوى معاناته من مشاكل في الصحة العقلية مع أعراض مستمرة، فإن العلاج والأدوية التي بدأت في سويسرا يمكن أن تستمر في رومانيا.

(13) يرى مقدم الشكوى أن قضيته مماثلة لقضية *أ. ن. ضد سويسرا* (CAT/C/64/D/742/2016).

6-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن رومانيا لم تقم بإعادة مواطنين أفغان إلى أفغانستان منذ الربع الثالث من عام 2021، أي منذ تولي طالبان السلطة. ولذلك، فإن رومانيا تمتثل لالتزاماتها القانونية، ولا سيما بتوفير حماية فعالة من الإعادة القسرية وعدم إعادة الأشخاص إلى المناطق التي تمر بأزمات. ولذلك فإن خوف مقدم الشكوى من إعادته إلى أفغانستان بعد عودته إلى رومانيا لا يستند إلى أساس صحيح.

معلومات إضافية من مقدم الشكوى

7- في رسالة مؤرخة 25 آذار/مارس 2024، أفاد مقدم الشكوى بأنه ذكر الإساءة التي تعرض لها في رومانيا خلال المقابلة التي أجريت معه في إطار إجراء دبلن. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد أن العديد من الإحصاءات التي جمعها المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي تشير إلى أن مواطنين أفغان تلقوا أوامر بمغادرة بلدان أوروبية، بما فيها رومانيا، في الأعوام 2021 و2022 و2023، وأن بعضهم أعيد قسراً[14]. وأخيراً، يقدم شهادتين طبيتين مؤرختين 13 و25 آذار/مارس 2024 تشهدان على تشخيص إصابته بالاكتراب التالي للصدمة وتعرضه لنوبة اكتئاب معتدلة. ولديه الآن أيضاً أفكار انتحارية. ومن دون الإشارة إلى أي مصدر، يصرح مقدم الشكوى أن العائدين في إطار إجراء دبلن يودعون بانتظام مراكزَ احتجاز عند عودتهم، الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بصحته العقلية، كما يتضح من الشهادات الطبية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

8-2 ولا يجوز للجنة، عملاً بالمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، أن تنظر في أي بلاغ من فرد ما لم تستيقن من أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار المزاعم بموجب المادة 12 من الاتفاقية غير مقبولة لأن مقدم الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ولأنها غير مدعومة بأدلة كافية. وتلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى أفاد في رده بأن الدولة الطرف لم تف بواجبها التحقيق في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما في أفغانستان ورومانيا. وتلاحظ اللجنة أن الأفعال المزعومة قد ارتُكبت خارج نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. وترى اللجنة أنه لا يمكنها – من حيث الاختصاص الإقليمي – النظر في ادعاءات مقدم الشكوى بموجب المادة 12 المتعلقة بالأفعال المرتكبة خارج نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف.

8-3 وترى اللجنة أن مقدم الشكوى لم يبيّن أن الوقائع كما عرضها هو تثير مسائل منفصلة بموجب المادتين 14 و16 من الاتفاقية[15]. وفي غياب مزيد من الإيضاحات، ترى اللجنة أن هذا الجانب من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية.

8-4 غير أن اللجنة ترى أن مقدم الشكوى قدم، لأغراض المقبولية، معلومات كافية عن خطر تعرضه لضرر لا يمكن جبره يدعي أنه سيواجهه إذا أعيد إلى رومانيا، ومن ثم فهو قدم أدلة تدعم ادعاءاته بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وبناء على ذلك، تعلن البلاغ مقبولاً وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

(14) انظر https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php?title=Returns_of_irregular_migrants_-_quarterly_statistics#Non-EU_citizens_ordered_to_leave.

(15) *هارون ضد سويسرا* (CAT/C/65/D/758/2016)، الفقرة 8-7.

النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

9-2 وتذكّر اللجنة، بادئ ذي بدء، بأن لائحة دبلن الثالثة تستند إلى المبدأ الذي مفاده أن طلب اللجوء يجب أن تنظر فيه سلطات الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي تلقت طلب اللجوء الأول (تنظر في الطلب دولةٌ عضو واحدة). غير أن المادة 3(2) من اللائحة تسلم بأنه قد يستحيل نقل طالب لجوء إلى "الدولة المعيَّنة أصلاً بوصفها مسؤولة بسبب وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود عيوب نظمية في إجراءات اللجوء وفي ظروف استقبال ملتمسي اللجوء في تلك الدولة العضو، مما يؤدي إلى خطر التعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة". وفي ضوء هذه الأحكام والمادة 3 من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن نطاق ممارسة الدول لسلطتها التقديرية في سياق تطبيق لائحة دبلن الثالثة يتطلب دراسة كل حالة على حدة من أجل منع حدوث حالة يعرض فيها ترحيل الشخص المعني لخطر حقيقي وجسيم بالخضوع للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو لأعمال التعذيب. وقد اعتمدت عدة هيئات لحقوق الإنسان تفسيراً مماثلاً. فعلى سبيل المثال، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في آرائها بشأن قضية *جاسين ضد الدانمرك*، إلى أن اتخاذ قرار فردي عملاً بلائحة دبلن يمكن أن ينتهك حقوق مقدمي الشكوى بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[16]. وتوجه لجنة مناهضة التعذيب الانتباه أيضاً إلى الاجتهادات القضائية السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي الحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2011 في قضية *م. س. س. ضد بلجيكا واليونان*، التي خلصت فيها المحكمة إلى أن قراراً بالطرد اعتمدته الدولة الطرف عملاً بلائحة دبلن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وبناء على ذلك، فإن لجنة مناهضة التعذيب مخوّلة النظر في القرارات التي تعتمدها السلطات الوطنية على أساس أنها قد تنتهك المادة 3 من الاتفاقية[17].

9-3 وفي هذه القضية، يجب على اللجنة بالتالي أن تحدد، آخذة في الاعتبار العوامل المبينة أعلاه، ما إذا كانت إعادة مقدم الشكوى إلى رومانيا ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب جوهرية تدعو إلى اعتقاد أنه قد يتعرض فيها لخطر التعذيب.

9-4 ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرّض للتعذيب إذا أعيد إلى رومانيا. ويجب على اللجنة، لدى تقييم هذا الخطر، أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة 3(2) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

9-5 وتذكّر اللجنة بالفقرة 11 من تعليقها العام رقم 4(2017)، التي تنص على أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية (الردّ) يكون كلما كانت هناك "أسباب حقيقية" تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون معرضاً لخطر التعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها، سواء كفرد أو كعضو في مجموعة قد تكون معرضة لخطر التعذيب في بلد المقصد. وقد دأبت اللجنة على اعتبار "الأسباب الحقيقية" موجودة كلما كان خطر التعذيب "متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً". وتذكّر أيضاً بأن عبء الإثبات يقع على عاتق مقدم الشكوى الذي يجب عليه تقديم حجج يمكن الاعتداد بها، أي حجج تشرح الظروف التي تبرهن على وجود

(16) CCPR/C/114/D/2360/2014.

(17) *هارون ضد سويسرا*، الفقرة 9-2.

خطر التعرض للتعذيب وعلى أن هذا الخطر قابل للتنبؤ به وقائم وشخصي وحقيقي. غير أن عبء الإثبات ينعكس عندما يكون مقدم الشكوى في وضع لا يستطيع فيه تقديم تفاصيل عن قضيته، وعندئذ يتعين على الدولة الطرف المعنية التحقيق في الادعاءات والتحقق من المعلومات التي يستند إليها البلاغ[18]. وتذكّر اللجنة أيضاً بأنها تولي أهمية بالغة للاستنتاجات الوقائعية التي تخلص إليها الأجهزة المعنية في الدولة الطرف. إلا أنها غير ملزمة بتلك الاستنتاجات. ويعني ذلك أن اللجنة ستُجري تقييماً مستقلاً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف الخاصة بكل قضية[19].

9-6 وتذكّر اللجنة أيضاً بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تنظر فيما إن كان من المرجح أن تتغير طبيعة أشكال سوء المعاملة الأخرى التي يتعرض لها الشخص الذي يواجه الطرد بحيث تشكل تعذيباً قبل إجراء تقييم لمسألة عدم الإعادة القسرية (الرّدّ)[20]. ولا يمكن دائماً تقييم الألم الشديد أو المعاناة الشديدة بشكل موضوعي في هذا السياق، حيث يتوقف ذلك على التبعات الجسدية و/أو العقلية السلبية لأعمال العنف أو الإيذاء التي يتعرض لها كل فرد، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل حالة، بما في ذلك طبيعة العلاج وجنس الضحية وعمره/عمرها وحالته/حالتها الصحية وضعفه/ضعفها وأي حالة أو عوامل أخرى[21].

9-7 ويؤكد مقدم الشكوى أنه تعرض للضرب على أيدي ضباط الشرطة بعد دخوله رومانيا دون إذن في آذار/مارس 2021، وذلك من أجل أخذ بصمات أصابعه، وخضع لمزيد من سوء المعاملة. وتذكّر اللجنة بما أعربت عنه من انشغال إزاء الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة أثناء عمليات صدّ المهاجرين في رومانيا[22] وتلاحظ الادعاءات المثيرة للقلق الواردة في التقارير التي استشهد بها مقدم الشكوى بشأن عمليات الصد على الحدود بين رومانيا وصربيا[23]. وتذكّر اللجنة بأن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في بلد ما لا يكفي في حد ذاته لكي تخلص اللجنة إلى أن مقدم الشكوى معرض شخصياً لخطر التعذيب إذا رُحل إلى ذلك البلد.

9-8 وتلاحظ اللجنة كذلك أن مقدم الشكوى لم يقدم أي دليل يدعم ادعاءاته بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي شرطة رومانيا. وبينما قدم مقدم الشكوى صورة فوتوغرافية يزعم أنها تثبت أن الشرطة كسرت أظافره، تلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى لم يقدم أدلة تربط تلك الصورة بشخصه هو وبالجاني المزعوم وبوقت وقوع الحادث. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مقدم الشكوى لم يرفع أي شكوى إلى السلطات في رومانيا. وتعتبر أن هذا الجانب المتعلق بعدم رفع شكاوى إلى السلطات في رومانيا يشير كذلك إلى عدم وجود أدلة على سوء المعاملة. وترى اللجنة أن مقدم الشكوى لم يثبت ادعاءه بشأن تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي السلطات في رومانيا.

9-9 ثم تحيط اللجنة علماً بادعاء مقدم الشكوى أنه إذا نُقل إلى رومانيا فلن تتاح له إمكانية الاستفادة من إجراءات لجوء مناسبة ومنصفة في ذلك البلد وسيكون عرضة لخطر الإعادة القسرية المتسلسلة إلى أفغانستان. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن وجود مقدم الشكوى في رومانيا سيكون قانونياً إذا نُقل إلى هناك بموجب لائحة دبلن الثالثة. وبينما تحيط اللجنة علماً بالتقارير التي تشير إلى أوجه قصور في عملية اللجوء في رومانيا، فإنها تعتبر أن هذه التقارير لا تدعم ادعاء مقدم

(18) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 38.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 28، مقروءة بالاقتران مع الفقرة 16.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(22) CAT/C/ROU/CO/3، الفقرة 23.

(23) انظر أيضاً قضية *ف. ضد سويسرا* (CAT/C/78/D/1085/2021).

الشكوى الذي مفاده أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب الاتفاقية بتعريضه لخطر الترحيل بإجراءات موجزة إلى بلد يمكن أن يواجه فيه خطراً حقيقياً وقائماً وشخصياً ومتوقعاً يتمثل في التعرض للتعذيب. زد على ذلك أن الملف لا يتضمن عناصر ملموسة تشير إلى أن مقدم الشكوى لن يستفيد من إجراءات لجوء منصفة في رومانيا.

9-10 ويدعي مقدم الشكوى أيضاً أن حالته الصحية العقلية، ولا سيما إصابته بالاكتراب التالي للصدمة، وتعرضه لنوبات اكتئاب من دون أعراض ذهانية، والتفكير في الانتحار، تحول دون ترحيله إلى رومانيا، حيث لن تتاح له إمكانية الحصول على الرعاية الطبية الكافية. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات مقدم الشكوى بأنه حُرم من الرعاية الطبية في رومانيا. غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً عدم وجود أي دليل يثبت أنه طلب الرعاية الطبية في رومانيا وأن السلطات رفضت طلبه ذلك. ووفقاً لتقرير مؤرخ في نيسان/أبريل 2023 صدر عن المفتشية العامة للهجرة في رومانيا، يمكن لملتمسي اللجوء، الذين نُقلوا إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن الثالثة، الحصول على الرعاية الصحية الأولية المجانية والمساعدات الطارئة في المستشفيات، فضلاً عن المساعدة الطبية والعلاج المجاني في حالات الأمراض الحادة والمزمنة[24]، وتجري السلطات تقييماً لتحديد الأشخاص الضعفاء، مثل المصابين بأمراض عقلية والأشخاص الذين تعرضوا لأشكال خطيرة من العنف[25]. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن أمانة الدولة للهجرة لا تنفذ عملية النقل بموجب لائحة دبلن الثالثة إلا إذا كان الشخص لائقاً صحياً للسفر وأن السلطات في البلد المستقبل تبلَغ مسبقاً بالحالة الصحية للشخص وبالعلاج الطبي الذي يحتاجه. ولذلك ترى اللجنة أن مقدم الشكوى لم يثبت أنه سيواجه، بسبب حالته الصحية العقلية ومستوى الرعاية الطبية في رومانيا، خطراً حقيقياً وشخصياً وقائماً ومتوقعاً يتمثل في التعرض لسوء معاملة تشكل تعذيباً عند نقله إلى رومانيا.

9-11 وأخيراً تلاحظ اللجنة أنه توافرت لمقدم الشكوى فرصة كافية لكي يقدم إلى أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية أدلة داعمة ومعلومات إضافية بشأن ادعاءاته. فلا يمكن للجنة أن تخلص، بالاستناد إلى الأدلة المقدمة، إلى أن ترحيل مقدم الشكوى إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن الثالثة سيعرضه لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

10- وفي ضوء ما تقدم، واستناداً إلى المواد المعروضة عليها، ترى اللجنة أن مقدم الشكوى لم يقدّم أدلة كافية تمكّنها من استنتاج أن ترحيله إلى رومانيا يعرضه لخطر حقيقي ومتوقع وشخصي وقائم يتمثل في معاملة منافية لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

11- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، تخلص إلى أن ترحيل مقدم الشكوى إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن الثالثة لا يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية. وفي حين أن اللجنة لا تخلص إلى حدوث انتهاك، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف إبلاغ رومانيا بالاحتياجات الطبية لمقدم الشكوى من أجل تيسير استمرار علاجه الطبي عند وصوله إلى رومانيا، وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تكفل عدم احتجاز مقدم الشكوى لدى وصوله.

(24) European Union Agency for Asylum, "Information on procedural elements and rights of applicants subject to a Dublin transfer to Romania", paras. 1.2 and 1.5. انظر أيضاً قضية *ف. ضد سويسرا*.

(25) European Union Agency for Asylum, "Information on procedural elements", paras. 1.6 and 1.7.